قوله في الحكم والعلة معناه ان حكم الفرع هو حكم الاصل ...

التعليل تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع

والسنة والاجماع في الاصل معلولة اي ذات
علة مثل النصوص في المقدرات من العبادات
الا انه لا بد في ذلك التعليل من دلالة التمييز اي
يميز ما هو العلة عن غيرها اذ لا يجوز التعليل
بكل وصف ولا بد قبل ذلك التعليل والتمييز
من قيام الدليل على انه للحال اي ان النص في
حال القياس شاهد اي معلول ولا يكفي كون
الاصل في النصوص التعليل ثم القياس تفسير
لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم
ودفع فشرطه اربعة ان لا يكون الاصل اي
المقيس عليه مخصوصا بحكمه اي حكم الاصل
بسبب نص اخر دال على الاختصاص كقبول
شهادة خزيمة وحده خص بقوله عليه السلام
من شهد له خزيمة فهو حسبه وسماه ذا
الشهادتين كرامة له فلا يقاس عليه غيره وان
كان افضل كابي بكر لئلا تبطل الخصوصية وان
لا يكون الاصل معدولا به اي مائلا عن سنن
القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا بحديث
تم على صومك انما اطعمك ربك فلا يقاس
عليه المخطي وان يتعدى وهذا الشرط الثالث
مقيد بقيود خمسة ذكرها بقوله الحكم الشرعي
اذ القياس لا يجري في اللغة الثابت بالنص
اي الكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس وكون
المتعدي بعينه بلا تغيير في الفرع لحكم الاصل من
الاطلاق والتقييد ونحو وكون التعدي الى فرع

هو

هو نظيره اي نظير الاصل في العلة والحكم وكون
الفرع لا نص فيه قطعي الدلالة لا نه لا مساغ
للاجتهاد فلا يستقيم التعليل لاثبات
اسم الزنا للواطة تفريع على القيد الاول لانه
ليس بحكم شرعي وانما هو من الاسماء وانما
يحد عندهما بدلالة النص لا
بالقياس اذ لا قياس في اللغة ولا لصحة ظهار
الذمي قياسا على صحة طلاقه كالمسلم وانه
تفريع على الثالث لانه اي التعليل تغيير للحرمة
المتناهية بالكفارة في الاصل وهو ظهار
المسلم الى اطلاقها اي الحرمة في الفرع وهو
ظهار الذمي عن الغاية وهو التكفير حاصله
ان الحرمة في المسلم مغياه بالكفارة وفي الذمي
مؤبدة لا تنتهي بها لعدم اهليته لها فلا يقاس
على المسلم خلافا للشافعي رح ولا يستقيم التعليل
لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره و
الخاطي تفريع على الرابع لان عذرهما دون
عذره اذ النسيان مضاف الى صاحب
الحق بدليل انما اطعمك الله بخلافهما ولا
يستقيم التعليل لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار تفريع على الخامس لانه
تعدية الى شيء فيه نص بتغييره بالتقييد كما
مر والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس
راجعة الى شرط مركب من امرين وهو التعدية
من غير تغيير كما بسطه ابن نجيم والشرط الرابع

Copyright © King Saud University